خارج الفقه

١٩-١٠-٨٩ كتاب الحجّ ٣٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- إنما يعتبر الزاد و الراحلة فی وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد و الراحلة، و أما أهل مكة و من كان بينه و بين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلک، و ليس ذلک من شرط وجوبه عليه إذا كان قادرا على المشى لأنه لا مشقة عليه،
- و اعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال، و إن كان لا يقدر على المشى لا يلزمه فإن كان من هذه صورته و ذا صناعة و حرفة لا يقطعه الحج عنها و يكون كسبه حاضرا و مسافرا على حد واحد لزمه، و إن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج.

المبسوط فی فقه الإمامية، ج۱، ص: ۲۹۸

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٣: من لم يجد الزاد و الراحلة لا يجب عليه الحج،
- فان حج لم يجزه و عليه الإعادة إذا وجدهما.
- و قال باقى الفقهاء: أجزأه «١».
- دليلنا: ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع «٢»، فمن قال: ان غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعا، فعليه الدلالة.
- و أيضا عليه إجماع الفرقة.
- و أيضا فإذا استطاع و أعاد الحج برئت ذمته بيقين، و ان لم يعد فليس على براءتها دليل.

الخلاف، ج ٢، ص: ٢٤٦

الاستطاعة الشرعية

- -(وإنما **يقع عن حجة الاسلام**) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم المكلف ، أى البالغ العاقل ، (الحر) **وإن لم يكلف بالحج** ، والمراد المكلف فى الجملة لا بالحج ، ولهذا قال : (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف ، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، أو الغنى خطر الطريق وحج .

مغنى المحتاج – محمد بن الشربينى ج ١ ص ٤٦٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- **بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- ٨ مسألة غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٣١

الاستطاعة الشرعية

- و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهابا و عودا و بالراحلة راحلة مثله و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده و قيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب و الأول أصح.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۰۱

الاستطاعة الشرعية

- و كيف كان فلو لم يجد عين الزاد و الراحلة و غيرهما مما يتوقف عليه السفر يجب عليه شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده لأن الحج و إن كان مشروطا بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا، فتجب حينئذ مقدماته.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۵۸

الاستطاعة الشرعية

- و قيل و القائل الشيخ إن زاد عن ثمن المثل لم يجب للأصل و الضرر و السقوط مع الخوف، و ضعف الفرق بأن العوض هنا على الناس و هناك على الله و الأول أشهر و أصح بل هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨

الاستطاعة الشرعية

- نعم عن التذكرة إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال كشراء الماء للوضوء، بل عن الشهيد الثانى و المحقق الثانى تقييده أيضا بعدم الإجحاف، و لعل المراد أن وجوب مقدمة الواجب مقيد بما إذا لم يستلزم **ضررا لا يتحمل، و قبحا يعسر التكليف به،** لأنه أحد الأدلة الذى قد يعارضه غيره و يرجح عليه كما هنا، فان ذلک كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب فى غير المقام ليرجح على الخطابات الأصلية فضلا عن التبعية، و لذا تسقط الصلاة من قيام الى القعود مثلا، و الوضوء الى التيمم،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨